موجز قانوني لجانب من قواعد تنظيم الجنسية في القانون اليمني ومخاطر الانعدام

الدكتور/ طارق عبدالله المجاهد

استاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص

عميد كلية الشريعة والقانون

جامعة صنعاء (سابقاً)

السفير الدكتور

أحمد علي العماد

استاذ القانون الدولي العام

مدير مركز الهجرة واللجوء

جامعة صنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

موجز قانوني لجانب من قواعد تنظيم الجنسية في القانون اليمني ومخاطر الانعدام

المـقدمـة :

تعد مشكلة انعدام الجنسية من القضايا ذات الأهمية البالغة التي تواجه المجتمع الدولي والدول على حدٍ سواء ، والتي تشكل إحدى التحديات التي يتعين مواجهتها والوقاية منها .

فالمشرع الوطني في كل دولة عند تنظيمه أو مراجعته لقواعد الجنسية لديه ، وتبنيه لضمانات مناسبة وفعاله, لاشك يكون قد ساهم في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة والوقاية منها ، ومنع انتقالها عبر الأجيال .

ولعل من أهم هذه الضمانات :

- المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية دون تمييز ، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، سواء من حيث الحق في نقل جنسيتها إلى الأبناء ، بناءً على فكرة النسب ، بصرف النظر عن مكان ولادة الأبناء داخل اقليم الدولة أو خارجه . وحق المرأة في التمتع بالجنسية أو تغيرها أو الاحتفاظ بها في حالة الزوج المختلط ، والمساواة في منح الجنسية كاثر للزواج سواء للزوج أو الزوجة, وتفادي انعدام الجنسية .

- كفالة منح الجنسية للأطفال المولودين في إقليم الدولة ، والذين سيعدون ، لولا ذلك عديمي الجنسية ، بصرف النظر عن الوضع القانوني للأبوين .وكذا للأطفال المولودين في الخارج من اب أو أم وطنيين.

- تفعيل نظام التجنس الميسر بمختلف الوسائل المناسبة لمواجهة حالات الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية .

- إيجاد ضمانات حقيقية موازية لتنظيم فقد الجنسية أو الحد منها ، وعلى وجه الخصوص عدم جواز حرمان أي شخص من جنسيته إذا كان هذا الحرمان سيجعله عديم الجنسية [1] .

وبالنظر إلى أهم تلك الضمانات لمنع حدوث حالات انعدام الجنسية والحد منها ، ومقارنة مسلك مشرعنا اليمني في مدى الاعتداد بها ، والجهود المبذولة لمواجهة هذه الظاهرة ، نجد أنه قد أحدث إصلاحات عدة في هذا المنحنى لعل أهمها :

- التعديلات المتكررة للمادة رقم (3) من قانون الجنسية اليمنية رقم (6) لسنة 1990م ، وذلك بهدف إيجاد المساواة وعدم التمييز بين الأب والأم في نقل الجنسية إلى الأبناء ، لتفادي منع قيام حالات انعدام الجنسية للأطفال ابتداءً .
- التنسيق بين حق الدم وحق الإقليم في التمتع بالجنسية الأصلية بالنسبة للمولود الذي يعثر عليه في أقاليم الدولة وفقاً للمادة(2/3) من القانون .

---

[1] في تفصيل هذه الضمانات أنظر ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الممارسات الجيدة في قوانين الجنسية لمنع حدوث حالات انعدام الجنسية والتقليل من حدوثها ، كتيب منشور للبرلمانين رقم (29) لسنة 2019م ، ص9 وما بعدها .

- إقرار المشرع لفكرة التجنس الميسر أو الاستثنائي وفقاً للمادة رقم (6) من القانون [1].
- اعتماد المشرع قاعدة تعليق فقد الجنسية ، على الكسب الفعلي لجنسية أخرى ، المواد (10،12،13) من القانون .

- عدم جواز إسقاط الجنسية عن أي مواطن يمني مطلقاً المواد (44) من الدستور ، (17) من قانون الجنسية[2] .

ومع كل تلك الضمانات ، إلا أنه لا زال هناك العديد من المثالب والمآخذ على تنظيم قانون الجنسية اليمنية ، وتتعارض مع جانب من أحكام الاتفاقيات الدولية التي تعهدت بها اليمن . لذا سوف نحاول في هذا الموجز الإشارة إلى أهم قواعد ضمانات الجنسية ومخاطر الانعدام في القانون اليمني ، وبيان مدى التزامات اليمن الدولية بموجب الإعلانات والاتفاقيات التي تعهدت بها في خصوص مسائل الجنسية.

---

[1] إذ قضت المادة (6) من القانون بأن (تخفض المدة المنصوص عليها في البند (2) من المادة السابقة إلى خمس سنوات متتالية بالنسبة للأجنبي الذي يحصل على أذن من الوزير بالتوطن في اليمن بقصد التجنس لضرورات ملحه ، ويشترط إقامته هذه المدة فعلاً في اليمن بعد الاذن ، وتقديمه طلب التجنس خلال الثلاثة شهور التالية لإنقضاء المدة المذكورة ، وإذا مات المأذون له قبل منحه الجنسية اليمنية جاز لزوجته ولأولاده القصر الذين كانوا موجودين معه وقت صدور الاذن واستمروا مقيمين معه إلى وقت وفاته أن ينفعوا بالإقامة وبالمدة التي يكون المتوفي قد أقامها في اليمن)) . ومما يجب ملاحظته على إعمال هذه المادة : - من ناحية أولى ، أن حكمها في الأصل قرر لمواجهة الأوضاع القانونية لثلاث فئات هي (الأشخاص عديمي الجنسية أو الواقعين في خطر الانعدام ، واللاجئين السياسيين ، والأجانب المتزوجين من يمنيات) . ومن ناحية ثانية ، نلاحظ أنه ومع ذلك الاستثناء ، إلا أن الواقع يكشف عدم التطبيق العملي لهذه المادة ، ومرد ذلك ، أما بسبب جهالة جهة الإدارة لحكمة المشرع من هذه المادة والغاية منها . وأما لعدم فهم غاية المشرع لدى العموم والأشخاص المشمولين بحكمها .

[2] وهنا ننوه الى خطورة الأثار المترتبة على اسقاط الجنسية, وكذا تباين هذه الأثار مع الأثار المترتبة على سحب الجنسية.

أ. مسلك الإصلاحات القانونية للمساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالجنسية الاصلية واثرها على حقوق الطفل.

ومع تنام دور المرأة في مختلف المجالات تنامت الدعوة كذلك الى مساواتها مع الرجل في الحقوق والواجبات ، والتسوية بينهما في نقل الجنسية الاصلية للأبناء ، بحيث يكون دور الام مساوي لدور الاب ومماثلاً له في القوة المقررة لحق الدم او النسب في التمتع بالجنسية الاصلية للأبناء .

هذا الدور المتنامي للمرأة كان محل اهتمام مشرعنا اليمني ، فكفل لها العديد من الحقوق المتساوية مع الرجل ، لا سيما في جانب التمتع بالجنسية الاصلية ، وكفالة حق الأبناء في انتقال هذه الجنسية لهم منذ الميلاد .

كانت فكرة المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الجنسية محل جدل كبير ، وفقاً لقانون الجنسية اليمنية رقم (6) لسنة 1990م ، الذي كان يمنح الجنسية الأصلية من جهة الأب فقط . الأمر الذي أثار استهجان الكثير من الاكاديميين والحقوقيين ومنظمات المجتمع المدني المعنيين بحقوق المرأة والطفل ، والمناشدات المستمرة بإزالة التمييز ضد المرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء ، لاسيما وهناك التزامات دولية على عاتق اليمن توجب تحقيق هذه المساواة وعلى الصعيد الدولي – وفي ذات السياق – كانت مناقشات التقارير الدورية لحقوق الانسان في اليمن ، أمام

مجلس حقوق الإنسان (جنيف) [1] ,تحمل تعهدات بإجراء إصلاحات قانونية تهدف إلى إزالة هذا التمييز ، والوفاء بالتعهدات التي التزمت بها اليمن ، وعلى وجه الخصوص اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة [2] وحقوق الطفل [3] .

وفي أول استجابة لهذه الإصلاحات في طريق كفالة حقوق المرأة والطفل ، تكفل المشرع بإجراء تعديل على قانون الجنسية ، بإضافة المادة رقم (10 مكرر) في العام 2003م [4] .

وكذا إظهار نية الحكومة إلى معاملة أبناء الأم اليمنية معاملة المواطنين من كافة الوجوه ، وذلك بموجب التعديل على اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية ، بإضافة مادة جديدة ، المادة رقم (16 مكرر) في العام 2003م [5] .

---

[1] وقد كان كاتب هذه الاسطر الدكتور/ طارق عبدالله المجاهد, أحد أعضاء وفد الجمهورية اليمنية المعني بإعداد التقارير الدورية لحقوق الانسان في اليمن ومناقشتها امام مجلس حقوق الانسان في جنيف, ولمدة ثلاث دورات متتالية .

[2] انضمت اليمن لهذه الاتفاقية بموجب قرار هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى رقم (169) للعام 1983م ، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1983م .

[3] صادقت اليمن على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (3) لسنة 1991م الصادر بتاريخ 26 يناير 1991م .

[4] المادة رقم (10 مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (24) لسنة 2003م المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (5) لسنة 2003م والتي كانت تنص على أنه (إذا طلقت المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي وترك لها أمر اعالة أولاده منها أو أصبحت مسؤوله عن ذلك نتيجة وفاة هذا الزوج أو جنونه أو غيابه أو انقطاعه عن الإقامة معهم لمدة لا تقل عن سنة ، فإن هؤلاء الأولاد يعاملون معاملة اليمنيين من كافة الوجوه ما داموا في كنف والدتهم وحتى بلوغهم سن الرشد ، ويكون لمن = = بلغ منهم هذا السن حق الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو اللاحق بجنسية والده) . وقد تم إلغاء هذه المادة لاحقاً بموجب القانون رقم (17) لسنة 2009م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (8) لسنة 2009م .

[5] المادة رقم (16 مكرر) أضيفت إلى اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية بموجب القرار الجمهوري رقم (260) لسنة 2003م . المنشور في الجريدة الرسمية العدد (23) لسنة 2003م . والتي نصت على أن (أ- يعامل أبناء المرأة اليمنية من الزوج الأجنبي معاملة اليمنيين من كافة الوجوه ، ومن ذلك إضافتهم في جواز سفر أمهم أو منحهم جوازات سفر في إحدى الحالات التالية : 1- إذا ترك للأم أمر إعالة الأولاد بسبب طلاقها أو تغيب الأب أو أنقطع عن الإقامة معهم في اليمن لمدة لا تقل عن سنة . 2- وفاة الأب . 3- أذا أصيب الأب بحالة جنون ... ب -1- إذا بلغ أبناء المرأة اليمنية من الزوج الأجنبي سن الرشد وتوافرت إحدى الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لهم اختيار الدخول في الجنسية اليمنية أو اللحاق بجنسية أبيهم. 2- يتم إثبات اختيار الدخول في الجنسية اليمنية بموجب حكم شرعي . 3- يمنح وزير الداخلية أبناء المرأة اليمنية من الزوج الأجنبي الذين توافرت فيهم الشروط الواردة في هذه المادة وثيقة دخول في الجنسية اليمنية) .

هذه الإصلاحات القانونية لم تكن تلبي المطلوب لتحقيق المساواة المنشودة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأبناء . مما أضطر بالمشرع الامتثال لإزالة أي تمييز ، وهذا ما تحقق بالفعل سنة 2009م ، عندما أجري التعديل على المادة (3) من القانون ، والتي نصت على أن (يتمتع بالجنسية اليمنية :-

أ. من ولد لأب أو أم يتمتع أي منهما بهذه الجنسية .

ب. من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له

ج.من ولد في اليمن من ام تحمل هذه الجنسية ولن تثبت نسبته الى ابيه قانوناً.

د. من ولد في اليمن من والدين مجهولين ويعتبر المولود الذي يعثر عليه في اليمن مولوداً فيها مالم يقم الدليل على خلاف ذلك ...) (1) .

ورغم أهمية هذا الإصلاح القانوني وتحقيق المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء ، إلا أن المشرع أغفل تنظيم حالات أبناء الأم اليمنية المولودين قبل نفاذ هذا التعديل ، إذ لا يسري عليهم حكم تمتعهم بالجنسية اليمنية بموجبه (2) .

ولتفادي هذه الإشكالية سار مشرعنا اليمني بوثبات طويلة في طريق التحديث ، وإيجاد حلول لواقع أبناء الأم اليمنية المولودين قبل صدور هذا التعديل ، وكذلك تفادي أي تفسيرات حول حكم أبناء الأم اليمنية المولودين خارج اليمن ، لذا قام بإجراء التعديل الأخير على المادة رقم (3) من قانون الجنسية لسنة 2010م . بحيث جاء نصها على النحو الآتي:

---

(1) هذا التعديل بموجب القانون رقم (17) لسنة 2009م ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (8) لسنة 2009م .

(2) إذ قضت المادة (34) من قانون الجنسية بأن (يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية). وفي تفصيل أثر عدم استفادة الابناء المولودين لام يمنية قبل صدور هذا التعديل راجع لاحقاً صفحة (11) ومابعدها.

(يتمتع بالجنسية اليمنية كل من :

أ- ولد لأب أو أم يتمتع أي منهما بالجنسية اليمنية داخل أو خارج الجمهورية .

ب- يكون لمن ولد لأم يمنية وأب اجنبي قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن الوزير برغبته في التمتع بالجنسية اليمنية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون ويعتبر يمنياً بصدور قرار من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان ، دون صدور قرار مسبب بالرفض ...) [1] .

وبهذا التعديل الأخير يكون المشرع اليمني قد حقق في – الأصل – الغاية المنشودة في المساواة التامة والمطلقة بين الأب والام في نقل الجنسية للأبناء ، دون أية قيود أو شروط ، سواءً كانت الولادة داخل اليمن أو خارجه[2].

وإن كان يحسب للمشرع اليمني إضافة عبارة (داخل او خارج الجمهورية) عند تعديله للمادة رقم (1/3) بحيث اصبح النص يشمل تمتع أبناء الام اليمنية المولودين في اليمن او خارجه، إلا ان ذلك لا يعني عدم وجود ثغرات قانونية في نصوص قانون الجنسية اليمنية، من شأنها الحيلولة دون الوصول الى الغاية المنشودة للمشرع اليمني، وتفتح باب الوقوع في دائرة انعدام الجنسية، كما سوف نرى لاحقاً في تعليقنا على حكم الفقرة (1، ب) من المادة رقم (3) في الصفحات التالية.

---

[1] المادة رقم (3) بصيغتها المعدلة بالقانون رقم (25) لسنة 2010م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (23) لسنة 2010م

[2] مع ملاحظة امكان حكم هذا التعديل قد جاء مطلقاً من كل قيد ومع ذلك فان أبناء الم اليمنية المولودين في الداخل أو الخارج قبل تاريخ هذا التعديل لا يمكنهم اكتساب الجنسية اليمنية مباشرةً.

فاذا كان أبناء الاب اليمني يحصلون على الجنسية الاصلية منذ الميلاد وفقاً للمادة رقم (1/3أ) من قانون الجنسية، التي كرست مبدأ المساواة بين الاب والام في هذا المجال ، وتحققت فعلاً، وتحقق معها ايضاً الحماية القانونية التي يتمتع بها الأبناء على نحو شامل ومطلق .

ومن ثم فالأصل انه لا مجال لأية تفرقة تعسفية لا تستند الى أي اعتبار منطقي او اجتماعي او قانوني ، فالدستور اليمني اكد في اكثر من موضع على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، ومع ذلك هناك ثغرات يمكن ان تؤثر على تحقيق هذه المساواة وهذا ما سوف نتناوله تباعاً.

ب- **ثغرات قد تؤدي إلى الوقوع في مخاطر انعدام الجنسية**

وإذا كان غالب الظن لدينا أن غاية المشرع اليمني من التعديل الأخير, قد اتجهت إلى تحقيق المساواة وإزالة التمييز بين الرجل والمرأة في مسائل الجنسية,

ومع ذلك نجده قد وقع في عدم الانتباه عند أجراءه لهذا التعديل بحيث لم تأتي احكامه منسجمة ومتوافقة مع بقية الاحكام فأوجد حالات من التعارض والتناقض غير المبررة في عدد من احكام ونصوص قانون الجنسية ، على نحو خلق مشاكل فنية وقانونية ، مردها إما عن عدم الانتباه والتلفيق غير المدرك ، واما نتيجة للتقليد والنقل من القانون المصري دون الانتباه الى حركة التجديد المتلاحقة لهذا القانون الأخير وتعديلاته.

ولعل أهم المثالب التي وقع فيها مشرعنا اليمني في مسار الإصلاحات لقانون الجنسية: الإبقاء على نصوص في القانون لا تتفق ، بل وتتعارض مع هذا التعديل الأخير والغاية منه. وكذا خلق أحكام جديدة لا تنسجم مع طبيعة اطلاق المساواة وإزالة كل تمييز بين الأب والأم ، وكفالة حقوق الأطفال في التمتع بالجنسية الأصلية. وبيان ذلك على النحو الآتي :

1- الحكم الوارد في الفقرة (1 – ب) من المادة رقم (3) من القانون.

عنما قررت بأنه ((يكون لمن ولد لأم يمنية وأب أجنبي قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن الوزير برغبته في التمتع بالجنسية اليمنية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون ، ويعتبر يمنياً بصدور قرار من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان ، دون صدور قرار مسبب بالرفض)) .

فمن المعلوم أن العمل بالقوانين يكون من تاريخ نفاذه ، ولا يسري على الحالات والوقائع السابقة على إصداره . لذا حاول المشرع اليمني مواجهة حالات أبناء الأم اليمنية من زوج أجنبي المولودين قبل صدور هذا التعديل الأخير ، لتعذر تمتعهم بالجنسية الأصلية بمقتضى الفقرة (1-أ) من المادة رقم (3) باثر رجعي [1] .

[1] وذلك وفقاً للمادة رقم (34) من ذات القانون التي نصت على أن ((يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية)) . وبالتالي استحالة اعمال هذا التعديل الجديد للمادة (1/3) بتمتع أبناء الأم اليمنية لأب أجنبي المولودين قبل صدور هذا التعديل .

وهذا يحسن للمشرع عموماً ، ومع ذلك يؤخذ على هذا النص **من ناحية** ، أنه قيد مدة الإعلان للرغبة في التمتع بالجنسية اليمنية ، خلال مدة (ثلاث سنوات) ، حيث يلاحظ وجود حالات عديدة من أبناء اليمنيات لم يتمكنوا من اعلان هذه الرغبة خلال تلك المدة ، لظروف مختلفة ، الأمر الذي أفقد هؤلاء الأبناء حقوقهم في التمتع بالجنسية اليمنية الأصلية ، وإبقاء عدد منهم في دائرة مخاطر انعدام الجنسية أو بقائهم في حالة انعدام الجنسية فعلاً وهناك حالات مشهودة لا زالت تراجع وزارة الداخلية ، والقضاء الإداري ، لتفادي مشاكل هذا الاشتراط المحدد للمدة . ومن **ناحية ثانية**، نجد أن حكم الفقرة (1–ب) من المادة الثالثة ، اعتبر دخول أبناء الأم اليمنية – في هذا الفرض– أنه جوازي وليس حق أصيل ، كونه أجاز للوزير رفض طلب الدخول في الجنسية بقرار مسبب .

وهو ما يتعارض مع صراحة المبدأ المطلق الواردة في المادة (1/3) من القانون ، ويعرض أبناء الأم لمخاطر انعدام الجنسية [1] . خاصة إذا كان قانون دولة الأب الأجنبي لا يدخلهم في جنسيته ابتداءً ، او كان الأب عديم الجنسية ، أو مجهولها.

وبالتالي فإن هذه المدة المحددة بثلاث سنوات لإعلان الرغبة للتمتع بالجنسية اليمنية ليس لها أي فائدة عملية يمكن التعويل عليها.

2– شرعية الزواج ومخاطر انعدام الجنسية وفقاً للفقرة (ج) من المادة رقم (3) من القانون .

---

[1] ومما يجب التنويه إليه أن الحكم الوارد في الفقرة (1-ب) من المادة الثالثة محل الحديث ، مأخوذ من المادة رقم (3) من قانون الجنسية المصرية المعدل لسنة 2004م إلا أن المشرع المصري كان محقاً بعدم النص أو تطلب (مدة السنوات الثلاث) لإعلان الرغبة لتمتع أبناء الأم بالجنسية المصرية .

أتت الفقرة (ج) من هذه المادة، بشرط يقتضي تحققه لكي تنقل الأم اليمنية جنسيتها للأبناء تمثل في أن يكون زواج اليمنية من أجنبي (شرعاً عندما نصت على أن ((–ج– يترتب على تمتع من ولد لأم يمنية وأب أجنبي من زواج شرعي قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، بالجنسية اليمنية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تمتع أولاده القصر فقط بالجنسية بطريق التبعية)) .

إذ أن عبارة (زواج شرعي) تعني نشوء الزواج طبقاً لأحكام الشرع . أي نشوء الزواج صحيحاً وفقاً لأحكام القانون اليمني .

ومفاد ذلك أن علاقة الزواج القائمة بين يمنية وأجنبي في شأن صحتها المستلزمة لإنتاجها لأثارها المتعلقة بدخول أبناء المرأة اليمنية في جنسيتها ، تخضع لأحكام الزواج المقررة في القانون اليمني، ولا يقتصر خضوع هذه العلاقة على جانبها الموضوعي ، وإنما يتعداه إلى الجانب الشكلي لها، ولتوضيح ذلك :

- فإنه بخصوص موضوع العلاقة نجد أن خضوع موضوع العلاقة ، نجد أن المشرع اليمني أرجع كافة المسائل المتعلقة بالزواج إلى أحكام القانون اليمني [1]
- ومن حيث شكل هذه العلاقة نجد أن المشرع اليمني استلزم لترتيب هذا الزواج أثره المتعلق بدخول أبناء الأم اليمنية في جنسيتها أن يتم انعقاده في الشكل الرسمي وهذا ما قررته المادة (28) من قانون الجنسية عندما قضت بأنه (لا يترتب أثراً للزوجية

(1) وذلك وفقاً للمادة قم(25) مدني التي قررت بأنه "يرجع في الزواج والطلاق...الى القانون اليمني للأحوال الشخصية عند المرافعة."

في كسب الجنسية أو فقدها إلا إذا ثبتت الزوجية في وثيقة شرعية تصدر من الجهة المختصة)) [1]

وعليه فإن اعتبار القانون اليمني هو المرجع في شأن تقدير توافر شرط (الزواج الشرعي)، الحيلولة دون دخول أولاد الأم اليمنية المتزوجة من أجنبي في الجنسية اليمنية ، في حالة عدم تطابق احكام صحة الزواج المقررة في القانون اليمني ، مع أحكام صحته المقررة في القانون الذي نشأ وفقاً له .

وبالنتيجة فإن حكم المادة رقم (3/ب) من قانون الجنسية اليمنية يعالج فقط حالة الولد الشرعي المولود لأم يمنية من زوج أجنبي ، أي أن يكون نسبه من أبيه ثابت شرعاً وقانوناً ، أي نتيجة لزواج شرعي . ومن ثم فإن كان عقد الزواج غير شرعي ، فإنه ليس لأولاد الأم اليمنية من زوج أجنبي الذين ولدوا قبل تاريخ العمل بهذا القانون حق الاستفادة من دور الأم في نقل الجنسية اليمنية لأولادها وفقاً للفقرات (ب ، ج) من المادة الثالثة من قانون الجنسية ، وذلك وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة رقم (3) التي نصت على انه "يترتب على تمتع من ولد لام يمنية واب أجنبي من زواج شرعي قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بالجنسية اليمنية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تمتع أولاده القصر فقط بهذه الجنسية بطريق التبعية" الأمر الذي قد يوقعهم في دائرة خطر انعدام الجنسية، وذلك في فرض أن قانون جنسية دولة الأب لا يدخلهم في جنسيته ابتداء، أو كان هذا الأب عديم الجنسية .

---

[2] يستوي في ذلك أن تكون تلك الجهة المشار إليها في هذه المادة سلطة وطنية أو أجنبية ، مع أخذ الاعتبار تفسير عبارة (وثيقة شرعية) فهل يفهم أن المقصود فيها وثيقة صحيحة أم وثيقة مشروعة, لاشك أن المقصود بهذه الوثيقة أن تكون صحيحة قانوناً, سواءً كانت صادرةً في اليمن أو من سلطات دولة أجنبية .

ومما نلفت الانتباه إليه أن التأثيرات التي تلحق التمتع بالجنسية من جهة الأم ودورها في نقل جنسيتها للأبناء ، تدعونا للتخفيف من حدتها ، بالإشارة إلى أن تفسير لفظ

(شرعاً أو شرعي) الذي يلحق بعقد زواج اليمنية من أجنبي ، كشرط لإعمال الاحكام المتعلقة بتمتع أبناء الأم بالجنسية اليمنية ، فيه غبن على الأم وأطفالها آخذين في الاعتبار أن المولود لا ذنب له في كونه ولد نتيجة عقد زواج غير صحيح أو غير شرعي حتى يعاقب على ذلك منذ ميلاده ، فهذا يضيف إلى مأساته كونه طفلاً غير شرعياً ، مأساة ومشكلة إنسانية أخرى لا تقل عن اهدار ادميته وهي مشكلة انعدام الجنسية [1] .

وإذا كان البعض يرى أنه يتعين على الدولة الإسلامية أن تختفي من تشريعاتها هذه الحالة ، بحيث يتم تجاهل هذه الظاهرة واستبعادها من مجال التنظيم التشريعي [2]، إلا أن هذا القول (يدخل في باب ما ينبغي أن يكون لا ما هو كائن ، فقد يحدث المحظور وينتج الولد غير الشرعي ابتداء أو يكون هناك عقد زواج صحيح نتج الطفل في ظله ، غير أن الأب أنكر بنوته ، وهنا تأتي ضرورة العلاج التشريعي لتلك الحالة ، وتقدير ثبوت جنسية دولة الأم للمولود حتى لا يصير عديم الجنسية ، وهذا المستقر في القانون المقارن [3] .

3- التعارض بين حكم المادة (3-1-أ) وبين حكم المادة (4/أ) من القانون ، وإمكانية وقوع أبناء الأم اليمنية في خطر الانعدام .

---

[1] في هذه الاتجاه د. فواد عبدالمنعم رياض ، مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 42 ، القاهرة 1986م ،ص 01 ، د. أبو العلا النمر ،جنسية أولاد الأم المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997م ، ص 60 وما بعدها . د.عكاشه عبدالعال ، أحكام الجنسية المصرية . دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديد ، القاهرة ، 1993م ، ص81 .

[2] وهذا يصدق على واقع تشريعنا اليمني ، إذ كانت المادة رقم (3) من قانون الجنسية اليمنية تقضي بأن ((يتمتع بالجنسية اليمنية : -ج- من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً))

[3] في تفصيل ذلك راجع ، د. أبو العلا النمر ، مصدر سابق ، ص 61 .

ولا يتوقف تناقض مشرعنا اليمني في تنظيمه لدور الأم في منح جنسيتها للأبناء على مسلكه السابق في صياغته للفقرة (ج) من المادة الثالثة ، بل أن المشكلة الكبرى تظهر عندما أغفل المشرع وهو بصدد التعديلات الأخيرة حذف أو إلغاء الحكم الوارد في الفقرة (أ) من المادة رقم (4) من قانون الجنسية . هذه الفقرة حولت دور الأم اليمنية من دور أصيل في نقل الجنسية الأصلية للأبناء وفقاً للمادة قم (1/3)، إلى دور احتياطي ينظم اكتساب الجنسية الطارئة أو اللاحقة وبشروط مجحفة ، ووضع أبناء الأم اليمنية المولودون في الخارج في مرتبة أدنى من أبناء ذات الأم المولودين في اليمن من أب أجنبي . ويبدو ذلك من خلال هذا النص للمادة (4/أ) (يجوز بقرا جمهوري بناء على عرض الوزير منح الجنسية في أي من الحالات الآتية:

أ- من ولد في الخارج من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له وذلك بشرط أن يكون قد جعل إقامته العادية بصفة مشروعة في اليمن مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على بلوغه سن الرشد وأن يكون طالب اختيار الجنسية اليمنية قد قدم خلال سنة من تاريخ بلوغه من الرشد)

ويلاحظ من هذا النص أن المشرع اليمني وضع أبناء الأم اليمنية – في هذا الفرض – في مرتبة أدنى من أبناء ذات الأم المولودين في اليمن من أب أجنبي ، وفي مركز قانوني أضعف لفئة المواطنين ، فهم لا يتمتعون بجنسية تلقائية ، بل بجنسية مكتسبة لاحقة على الميلاد ، وهي جوازيه ، ووفقاً لشروط وإجراءات معقده ، قد يتعذر تحققها ، ومن ثم عدم إمكانية الدخول في جنسية الأم . وبالنتيجة الوقوع في دائرة انعدام الجنسية ، لاسيما وأن

الأب هنا مجهول الجنسية أو لا جنسية له, الأمر الذي قد يؤدي الى عدم القرة في الحصول على الجنسية, ويصبحون عديمي الجنسية.

ثانياً: القواعد المنظمة للتمتع بالجنسية اليمنية الأصلية بناءً على الولادة في الإقليم.

يكاد لا يخلو أي تنظيم للجنسية من المزواجة بين حق النسب أو الدم, وبين حق الإقليم، بشأن ثبوت الجنسية الاصلية منذ الميلاد وبقوة القانون .

وذلك بغية المساهمة في وضع الوسائل القانونية للوقاية من أحدى المشاكل التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي ، وهي ظاهرة انعدام الجنسية . فيتم الإقرار بالتمتع بالجنسية الأصلية بناء على حق الإقليم المعزز بحق الدم, لكل من ولد في إقليم الدولة من ابوين مجهولين .

وهذا ما قررته المادة رقم (2/3) بنصها على أن ((يتمتع بالجنسية اليمنية كلاً من: – 2– ولد في اليمن من والدين مجهولين ويعتبر المولود الذي يعثر عليه في اليمن مولوداً فيها مالم يقم الدليل على خلاف ذلك))

وحقيقة الأمر أن تقرير ثبوت الجنسية اليمنية الأصلية لمجهول الوالدين ، ليس مستنداً إلى حق الإقليم وحدة ، بل يعتمد أيضاً وعلى نحو ضمني ، إلى قرينة حق الدم ، فالغالب الأعم أن يكون الوالدان المجهولان ، لمن ولد على الإقليم اليمني ، ولكن حال دون إدلائهما

بجنسيتهما إلى الأولاد عدم معرفتهما ، أو جهالتها سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون . لذا يفترض المشرع في الأصل أنهم أبناء لمواطنين إلى أن يثبت عكس ذلك .

ويتشرط النص السابق للمادة (2/3) للتمتع بالجنسية اليمنية الآتي :

الشرط الأول : أن يكون الميلاد قد حدث في اليمن

الشرط الثاني : أن يكون الولد مجهول الابوين

وبتوافر هاذين الشرطين للولد مجهول الأبوين فإنه يتمتع بالجنسية اليمنية الأصلية منذ وقت مولده ، وبقوة القانون, ولعل الأهم في هذا الفرض أن الاعتراف بالجنسية اليمنية لمجهول الوالدين ، فيه رعاية له وتحقيقاً لمصالحه في المقام الأول ، وصيانة له من مغبة الوقوع في انعدام الجنسية . ومع ذلك فإن تمتعه بجنسية الدولة تظل في دائرة الخطر والقلق من زوالها عن صاحبها في حالات عدة لعل أهمها :

1- إذا تبين أنه ولد شرعي لوالدين أجنبي معروفة جنسيتها ، وكانا يتمتعان بها لحظة ميلاده .

2- إذا تبين أنه ولد غير شرعي وتم الإقرار بثبوت نسبة من قبل أب يمتع بجنسية دولة أجنبية .

3- إذا تبين أن هذا المولود قد ولد خارج اليمني من والدين أجنبيين .

فإذا تحققت أي من هذه الحالات فإن الجنسية اليمنية تزول عن هذا المولد ، ويعتبر كأن لم يكن يوماً يمنياً ، حتى وأن لم تثبت له جنسية معينة .

ومع ذلك نرى ضرورة تعليق زوال الجنسية اليمنية عن مجهول الوالدين ، على اكتسابه فعلاً جنسية من ظهر من الوالدين أو ثبت نسبة إلى أحدهما أو كلاهما . وذلك كون العله التي جعلت المشرع اليمني يفرض الجنسية اليمنية لهذا الشخص ، وهي تفادي انعدام الجنسية ، تظل قائمة هنا .

وبالمقابل نلفت الانتباه إلى أن الجنسية اليمنية في هذا الفرض ، قد لا تزول ، بل يتأكد ثبوتها لمن تمتع بها ، وتصير نهائية في حالة ما اذا تبين أن الأب أو الأم أو كلاهما يمنيان ، وثبت نسبة إليهما ، ويكون أساس تأكيد الجنسية الأصلية هنا هو حكم المادة (1/3) من قانون الجنسية اليمنية .

وفي حقيقة الامر يجب ان يفهم حكم المادة (2/3) هذه على انه لا يقتصر حسب ظاهر النص على مجهولي الابوين ، وانما يمتد حكمة الى اللقطاء حديثي الولادة ولا يخفى ان هناك فارقاً بين مجهول الوالدين واللقيط ، فاذا كان هو دائماً مجهول الوالدين ، الا ان العكس ليس صحيحاً ، فليس كل مجهول الوالدين لقيطاً[1] .

كما نلاحظ ان نص هذه المادة قد جاء قاصراً في معناه ، ولم يدرك على نحو كامل ، ما هدف اليه المشرع اليمني ، وهو مجابهه انعدام الجنسية لمن يولدون على الإقليم اليمني .

---

[1] ولعل من المفيد بيان الفرق بين مجهول الوالدين وبين اللقيط . فالأول هو ذلك الولد ذكراً أم أنثى ، الذي لا يعرف أبوه ولا أمه ، فلم يثبت نسبه إلى ايهما ، ويعتبر الأب مجهول قانوناً إذا لم يثبت نسبة ولدة إليه ، وإن كان معروفاً من حيث الواقع ، أما جهالة الأم فلا تكن إلا من حيث الواقع ، فالولد هنا لا تكون له أم معروفة . أي أن الأم تكون مجهولة إذا لم يثبت واقعة ميلاد الولد منها . أما اللقيط ، فهو الطفل حديث الولادة الذي لا يعرف له أب ولا أم . وتخلص منه أهله خشية الفقر أو العار أو لأي سبب . في تفصيل هذه التعرفة ، د. أحمد عبدالكريم سلامه ، المبيسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص 457 وما بعدها .

اذ نرى ان ادراك هذا الهف كان يقتضي كذلك ادراج حالات أخرى ممكن ان يؤدي عدم الاخذ بها الى انعدام الجنسية.

لعل اهم هذه الحالات :

1- من يولدون على الإقليم اليمني ، لوالدين عديمي الجنسية او مجهولين ، فاذا لم يؤخذ بحق الإقليم بالنسبة لهؤلاء صاروا بالتأكيد عديمي الجنسية .

2- من يولدون على الإقليم اليمني لوالدين اجنبيين لهما جنسية معروفة ، غير انهما لا يستطيعان الادلاء بها الى الأولاد ، كأن ينتميان مثلاً الى دولة لا تسمح قوانينها للوالدين في نقل جنسيتها للأطفال المولودين في الخارج بالحصول على جنسيتها لأولاد الوطنيين الذين يولدون في الخارج .

وتظهر أهمية هاذين المقترحين بالنظر إلى عدم وجود نصوص في قانون الجنسية اليمنية ، تمنح الأطفال المولودين في اليمن الجنسية اليمنية ، بصورة تلقائية ، والذين سيظلون لولا ذلك من دون جنسية .

وقد وجدنا في الواقع المعاش حالات عديدة لولادة أطفال لنساء اجنبيات ، مودعات في السجون ، وأخريات تم دخولهن إلى اليمن بطرق غير قانونية ، وأصبحن غير قادرات على تسجيل مواليدهن في سجلات الأحوال المدنية ، الأمر الذي أوجد حالات تشكل مخاطر واقعية لانعدام الجنسية . لذا يتطلب الأمر إصلاحات قانونية إضافية في كل من قانون الجنسية ، وقانون السجل المدني ، لتفادي الوقوع في هذه المشكلة . وفي نفس الوقت يتعين

لهذه الإصلاحات أن تأتي ملبية للالتزامات الدولية التي تعهدت بها اليمن ، وعلى وجه الخصوص اتفاقية حقوق الطفل [1] التي نصت على حق كل طفل في الجنسية.

ثالثاً: منح الجنسية على أساس التبعية العائلية

في البداية يحسن التنويه الى ان احكام اكتساب الجنسية اليمنية تختلف تبعاً لما اذا كان الأمر يتعلق بفكرة الزواج المختلط أو بالتبعية العائلية للأطفال. ولتوضيح ذلك سوف نتناول مدى فعالية قواعد اكتساب الجنسية في القانون اليمني وتأثيرها بناءً على فكرة الزواج المختلط من ناحية، وعلى تبعية الأطفال بناء على علاقة البنوة من ناحية أخرى .

أ. القواعد المنظمة لاكتساب الجنسية بالزواج المختلط في القانون اليمني

تجدر الإشارة الى ان اكتساب الجنسية اليمنية بناءً على هذا المعيار انما يقتصر على النساء دون الرجال من الاجانب، فالمشرع اليمني لم يحرص – على خلاف ما كنا نأمل – ان يضمن للأجنبي المتزوج من يمنية الدخول في جنسية الزوجة في اطارة فكرة الزواج المختلط ، لا سيما وان الغاية من إقرار هذا الطريق لاكتساب الجنسية متماثلة في كفالة الاستقرار الاسري .

---

[1] أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الإتفاقية في 1989/11/20م . وقد تم المصادقة عليها من قبل اليمن بتاريخ 1991/5/1م .

كما يحسن بنا ان ننوه – أيضاً – الى ان تنظيم اكتساب الجنسية بالزواج المختلط يتضمن فرضين : (وهذا بخلاف مسلك المشرع اليمني) .

الفرض الأول : حيث تتزوج المرأة الأجنبية ابتدأ من يمني .

الفرض الثاني : حيث ينشأ الزواج ابتداء بين اجنبيين ثم يكتسب الزوج الجنسية اليمنية لاحقاً.

فالمشرع اليمني قصر تنظيم فكرة الزواج المختلط في الفرع الثالث من الفصل الثاني بعنوان (الزواج المختلط) والذي تناول الفرض الأول فقط في المادة رقم (11) التي تنص على ان (المرأة الأجنبية التي تتزوج من يمني تدخل في جنسيتة متى توافرت الشروط الاتية:

أ. تقديم طلب بذلك الى الوزير .

ب. مرور اربع سنوات على الأقل من تاريخ الزواج .

ج.الا يعترض الوزير بقرار مسبب خلال مدة الأربع السنوات المذكورة على دخولها في الجنسية اليمنية ويحق للزوج تقديم اعتراضه الى الوزير خلال المدة ذاتها).

بينما الفرض الثاني تناولته المادة رقم (9) والتي تندرج في اطار تنظيم الفرع الثاني من الفصل الثاني الذي يحمل عنوان (منح الجنسية) .

وهذا يشكل خلل في التنظيم القانوني والتنسيق بين الاحكام التي تشكل فكرة واحدة في كل من الفرضين تتمثل في الزواج المختلط .

والمشرع اليمني بهذا المسلك يكون قد خالف الأصول الفنية السائدة في تنظيم اكتساب الجنسية بناء على علاقة الزوجية، والتي تقتضي معالجة الفرضين معاً في موضع واحد ، بل وفي نص موحد [1].

فالفرض الثاني تناولته المادة رقم (9) التي تنص على أن (لا تكتسب زوجة المتجنس الجنسية اليمنية بطريقة التبعية لزوجها الا اذا طلبت ذلك وننشر طلبها في احدى الصحف المحلية ، واستمرت الزوجية قائمة لمدة اربع سنوات من تاريخ هذا الطلب ولم يعترض الوزير على ذلك خلال المدة المذكورة ، اما الأولاد القصر للمتجنس المذكور فيكتسبون الجنسية اليمنية بطريق التبعية لأبيهم اذا كانت اقامتهم العادية مع ابيهم في اليمن ، ولهم ان يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد شريطة الإيفاء بما خسرته الدولة عليهم من نفقات في سبيل نشأتهم وتعليمهم)

وبمطالعة هذا النص للمادة رقم (9) ومقارنته بنص المادة رقم (11) سالف بيان ، نجد ان المشرع اليمني قد تشدد في شروط اعمال احكام المادة (9) التي تناول الفرض حيث تكون علاقة الزوجية سابقة في نشوئها على اكتساب الصفة اليمنية للزوج .

ولبيان هذا التشديد نلقي بصيص من الضوء على شروط الاكتساب في الفرضين.

الشروط الأول : تعبير الزوجة عن رغبتها في الدخول في الجنسية اليمنية .

[1] كما يؤخذ على المشرع اليمني أنه لم يتعرض صراحةً لتنظيم اكتساب الجنسية للرجل الأجنبي المتزوج من يمنية .

تطلب المشرع في الفرضين ان تعبر الزوجة صراحة عن رغبتها وبشكل مكتوب الى وزير الداخلية تلتمس فيه الدخول في الجنسية اليمني، مع ملاحظة ان المشرع لم يتطلب ان يتخذ هذا الطلب شكلاً معيناً ، الامر الذي قد يوجد تباين في تحقيق جهة الإدارة من بعض البينات المتعلقة بالطلب وبالشخص ذاته . كما انه يفتح المجال لاجتهاد السلطة الإدارية وتحكمها مع تزايد تطلب المادة رقم (9) بضرورة نشر الطلب في احدى الصحف المحلية .

الشرط الثاني : نشوء عقد الزواج صحيحاً وفقاً لأحكام القانون اليمني.

تطلب المشرع لكي ترتب علاقة الزوجية القائمة بين يمني واجنبيه اثرها في دخول الزوجة في جنسية الزوج ان يكون الزواج قد نشأ صحيحاً وفقاً للقانون اليمني . ويستفاد هذا الشرط من مصطلح (شرعاً) الوارد في نص المادة رقم (11) والذي يعني ان ينشأ الزواج وفقاً لأحكام الشرع . وهنا تجدر الإشارة الى ان نص المادة رقم (9) ان لم يتضمن هذا الشرط صراحة ، الا انه يقتضيه ضمناً فالنص يصف المرأة فيه بوصف الزوجة ، والمرأة لا يقوم بها هذا الوصف – في نظر المشرع – الا اذا كان عقد الزواج قد نشا صحيحاً طبقاً للقانون اليمني .

وفي كلا الفرضين يجب لإنتاج علاقة الزوجية لأثارها المتعلقة بدخول الزوجة في الجنسية اليمنية ان يكون عقد الزواج صحيحاً من حيث الشكل[1]. والموضوع ، وعلى ذاك اذا تخلف احد الأركان الرئيسية لعقد الزواج بحيث صار باطلاً او قابل للإبطال ،

([1]) وتطلب صحة شكل عقد الزواج لإنتاج اثره في الجنسية ، يستفاد من المادة رقم (28) من قانون الجنسية التي نصت على ان (لا يترتب للزوجية اثر في كسب الجنسية او فقدها الا اذا ثبتت الزوجية في وثيقة شرعية تصدر من الجهة المختصة) .

تعذر تحقيق هذا الشرط ، ومن ثم لا تستطيع المرأة الأجنبية ان تطلب الدخول في الجنسية اليمنية اسناداً الى فكرة الزواج المختلط[1].

المقررة في القانون اليمني . فانه بالمقابل للمرأة الأجنبية التي تتزوج من اجنبي اكتساب الجنسية اليمنية لاحقاً لعقد الزواج وفقاً للمادة (9) ان تتنبأ بذلك وقت الزواج ، لعدم إمكانية علمها بأحكام القانون اليمني ذات الصلة بصحة الزواج .

الشرط الثالث: استمرار الزوجية مدة اربع سنوات.

يقتضي هذا الشرط بقاء الزوجة في كنف زوجها اليمني لمدة لا تقل عن اربع سنوات .

ويبدو لنا ان تطلب هذا الشرط تقتضيه تحقيق هدفان ابتغى المشرع ادراكهما، **الأول** : التحقيق من جدية الزواج ومن وجود الرغبة لدى الزوجة في الانتماء الى المجتمع اليمني . والثاني : إعطاء فسحة من الوقت لجهة الإدارة لأجراء التحريات اللازمة للتثبت من عدم وجود ما يمنع من منح الزوجة الأجنبية الجنسية اليمنية .

ومما تجدر الإشارة اليه وجود فارق في تحديد حساب مدة السنوات الأربع التي تطلبها المشرع لبقاء علاقة الزوجية ، في كلاً من المادتين (9،11) فالمادة رقم (9) تطلبت بقاء

[1]وهنا يتعين التنويه الى انه إن كان بوسع المرأة الأجنبية التي تتزوج إبتداءً من يمني، اعمالاً للمادة (11) مراعاً احكام صحة الزواج .

علاقة الزوجية اربع سنوات من تاريخ تقديم طلب الدخول في الجنسية . في حين ان المادة رقم (11) اقتضت حساب مدة الأربع السنوات من تاريخ الزواج[1].

الشرط الرابع : موافقة وزير الداخلية على دخول الزوجة في الجنسية اليمنية.

تطلبت المادتين (9،11) من القانون هذه الشرط الا ان مقتضيات اعماله في كلا منهما فيها تباين ، اذ نجد اطلاق يد جهة الإدارة في الاعتراض على طلب الدخول في الجنسية اليمنية وفقاً للمادة (9) التي لم تستلزم تسيب القرار الصادر بالاعتراض في طلب دخول المرأة الأجنبية المتزوجة ممن اكتسب الجنسية اليمنية لاحقاً . الامر الذي يوسع من سلطات جهة الإدارة في رفض الطلب دون تبرير قانوني مسبب لهذا الرفض.

رابعاً: تنظيم فقد الجنسية في القانون اليمني

فقد الجنسية قد يكون اختيارياً ، يتم بإرادة الفرد ورغبته ويطلق عليه التخلي عن الجنسية التي يتمتع بها اذا رغب في جنسية دولة اجنبية عن طريق التجنس او عن طريق الزواج المختلط . وقد يكون فقد الجنسية رغماً عن الفرد ، وذلك بقرار من سلطات الدولة ، اذا ثبت عدم ولائه او عدم صلاحيته للاستمرار في عضوية مجتمع الدولة . ويأخذ الفقد هنا

[1]() يلاحظ ان المشرع اليمني قد ضاعف هذه المدة من سنتين المقررة في المادتين رقم (8،10) من قانون الجنسية للجمهورية العربية اليمنية (سابقاً) والمادة رقم (7) من قانون الجنسية لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لسنة 1981م . الى اربع سنوات في القانون الحالي . وهذا المسلك للمشرع اليمني فيه تزايد لا مبرر له ، اذ ان غالبية التشريعات العربية لا تتطلب اكثر من سنتين لنفاذ هذا الشرط .

صورة الحرمان من الجنسية او التجريد منها جبراً . ويتم ذلك الحرمان عن طريقين : الأولى – سحب الجنسية والثانية اسقاط الجنسية . سوف نلقي بصيص من الضوء على كل حالة من حالات فقد الجنسية في القانون اليمني .

أ. التخلي عن الجنسية في القانون اليمني

التخلي عن الجنسية هو وسيلة اختيارية لفقدان الجنسية الأولى، وبهدف اكتساب جنسية جديدة ، وبالتالي يجب ان لا يؤدي التخلي عن الجنسية الى ان يصبح الفرد بدون جنسية . فهذه النتيجة الأخيرة محظورة في القانون اليمني وفي كافة مبادئ القانون الدولي ، التي توجب ان يكون للشخص جنسية وان لا يكون عديم الجنسية وهنا يجب ملاحظة ان الطبيعة القانونية للتخلي تقضي بعدم انتاج التخلي لأثره بمجرد تعبير الفرد عن ارادته ، بل لا بد من موافقة السلطة المختصة في الدولة التي يريد التخلي عن جنسيتها .

<u>والمشرع اليمني قرر إمكانية الفرد التخلي عن الجنسية اليمنية في مواضع عده لعل أهمها:</u>

- المادة (3/د) التي تنص على ان ((يكون لمن ثبت له جنسية اجنبية إلى جانب الجنسية اليمنية اعمالاً للفقرة (أ) من هذه المادة ، اعلان الوزير برغبته في التخلي عن الجنسية اليمنية خلال سنة من بلوغه سن الرشد ، ويكون اعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من الاب او الام ، وفي حالة عدم وجودهما فيكون الإعلان ممن يتولى القوامة ....))

- كما اجازت الفقرة الأخيرة من المادة (9) حق الأولاد القصر للمتجنس بالجنسية اليمنية ان يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية – أي إمكانية التخلي عن الجنسية اليمنية خلال

السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ، شريطة الإيفاء بما خسرته الدولة عليهم من نفقات في سبيل نشأتهم وتعليمهم.

- اكدت المادة (10) على انه (المرأة اليمنية التي تتزوج من اجنبي مسلم تحتفظ بالجنسية اليمنية ، الا اذا رغبت في التخلي عن جنسيتها ، وأثبتت هذه الرغبة عند الزواج او اثناء قيام الزوجية ، وكان قانون بلد زوجها يدخلها في جنسيته))

- وهذا ايضاً ما قررته المادة (12) عندما قضت على ان ((لا يترتب على تجنس اليمني بجنسية اجنبية متى اذن له في ذلك ان تفقد زوجته اليمنية الجنسية اليمنية ، الا اذا أعلنت عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها الجديدة ، اما الأولاد القصر فلا يفقدون الجنسية اليمنية اذا كانوا يدخلون في جنسية ابيهم الجديدة بطريق التبعية)).

- كما قررت المادة (13) بان ((المرأة التي اكتسبت الجنسية اليمنية بطريق التبعية لزوجها استناداً الى المادة (11) من هذا القانون ، لا تفقد هذه الجنسية لمجرد انتهاء الزوجية بشرط ان يكون قد مر على قيام الزوجية المذكورة اربع سنوات على الأقل منذ اكتسابها الجنسية اليمنية))

- كما حددت المواد (16،7) من اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية الإجراءات التي يتعين اتباعها للتخلي عن الجنسية اليمنية . الجنسية الجديدة

- وفي جميع الحالات لا يمكن ان ينتج التخلي اثره إلا باكتساب الجنسية الجديدة.

ب- الحرمان من الجنسية بالسحب في القانون اليمني

الحرمان من الجنسية عمن اكتسبها ، هي وسيلة سلب الجنسية بطريق اجباري من قبل سلطة الدولة المختصة ، أي بإرادة الدولة وحدها .

وفي اطار حق الدولة في تنظيم جنسيتها ، ووفقاً لمبدأ حق الدولة في حماية مصالحها العامة.

ومن خلال تمحيص الاحكام المنظمة لسحب الجنسية في القانون اليمني ، يمكن ان نحدد الطبيعة القانونية لسحب الجنسية ، بكونه اجراء قانوني تحرم او تنزع بمقتضاه الدولة الجنسية عن الشخص الذي اكتسبها في تاريخ لاحق على الميلاد ، بالتجنس او بالزواج ، وذلك خلال مدة معينة من اكتسابه لها ، اذا ثبت سوء خلقة او خطورته على امن الدولة او عدم امانته في اكتسابه للجنسية .

حالات سحب الجنسية في القانون اليمني [1]

أ- <u>حالات سحب الجنسية اليمنية المقيدة بفترة زمنية محددة</u>

هذه الحالات أشارت اليها المادة رقم (18) من القانون عندما نصت على ان ((يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير سحب الجنسية اليمنية ممن اكتسبها وذلك خلال الخمس السنوات التالية لهذا الاكتساب ....)) .

[1]() نلفت الانتباه الى وجود اختلاف بين مصطلح (السحب) ومصطلح (الفقد) فالأول يُعد عقوبة ادارية نتيجة لارتكاب المتجنس أي من الأفعال المحددة بحكم المادتين(18,19) من القانون .أما فقد الجنسية فيكون نتيجة لعدم تحقق شرط محقق بالذات لاكتساب الجنسية, كما هو الحال على سبيل المثال في حكم المادة رقم(13) التي تقرر امكانية فقد المرأة التي اكتسبت الجنسية اليمنية بطريق التبعية لزوجها وذلك عند تحقق الشرط الذي يقضي بضرورة استمرار علاقة الزوجية فترة 4 سنوات على الأقل منذ اكتسابها الجنسية اليمنية. وكذلك حكم فقد الجنسية وفقاً للمادة رقم(30) من القانون التي منحت وزير الداخلية امكانية اصدار قرار مسبب بإلغاء شهادة الجنسية التي تمنح للمتجنس. وفي كلا الحالتين فان للسحب أو الفقد أثرهما البالغ في خلق حالات انعدام الجنسية.

وبمطالعة حالات السحب المشمولة في هذه المادة نجد انها تتضمن خمس حالات مذكورة على سبيل الحصر وهي :

1.حالة اكتساب الجنسية بطريق الغش

وذلك عندما قررت الفقرة (ج) من المادة (18) ، بجواز سحب الجنسية ممن اكتسبها ((ج- اذا كان اكتساب الجنسية اليمنية بناء على اقوال او وقائع غير صحيحة وفي هذه الحالة يكون سحب الجنسية المذكورة في أي وقت متى ثبت ذلك)) .

2.حالة صدور احكام جنائية على الفرد في جرائم معينة .

هذه الحالة تواجه سلوك المتجنس في الدولة ، فاذا كان القانون يشترط لاكتساب الجنسية اليمنية حسن سيرة وسلوك طالب التجنس ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ، فأنه بالمقابل يعد هذا الشرط شرطاً لبقاء وثبات الجنسية ، بالإضافة الى كونه شرط اكتساب .

لذا نجد ان الفقرة (أ) من هذه المادة قضت بسحب الجنسية خلال الخمس السنوات لاكتسابها اذ (أ- حكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالنظام العام والآداب العامة ولم يكن قد رد اليه اعتباره)

3.حالة الانقطاع عن الإقامة في اليمن بلا عذر مدة سنتين متتالتين .

هذه الحالة كرستها الفقرة (ب) من المادة نصت رقم (18) عندما نصت على ان (ب- اذا انقطع عن الإقامة في اليمن مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بدون عذر يقبله الوزير) [1].

4.حالة تحقق الأدلة على القيام باي عمل يشكل خطراً على امن الدولة وسلامتها

وهذا ما قررته الفقرة (د) بنصها على ان (اذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامة بالترويج لمبادئ من شانها تقويض النظام السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي في البلاد ، او على انتمائه الى هيئة سياسية اجنبية او على قيامة بمحاولة القيام باي عمل يعد خطر على امن الدولة وسلامة الوطن)

5.حالة الدخول في جنسية اجنبية قبل الحصول على اذن من الوزير .

وهذ الحالة منصوص عليها في الفقرة (هـ) من ذات المادة (18) عندما قررت بانه (اذا دخل في جنسية اجنبية بدون الحصول على الاذن المنصوص عليه في المادة (22) من هذا القانون) [1].

---

[1]) وهنا نجد تناقض في تحديد المدة المحددة في صلب المادة (18) لجواز السحب والمقررة بخمس سنوات كأساس لتحديد حالات السحب التي تنطوي في اطارها . فالفقرة (ب) اجازت السحب في أي وقت متى ثبت ذلك .

ب- حالات السحب الطليق للجنسية اليمنية

نقصد بالسحب الطليق ، الحالات التي يجوز فيها للسلطات المختصة سحب الجنسية اليمنية عمن اكتسبها ، في أي وقت ، دون تقيد هذا السحب بمدة زمنية محددة .

وقد أوردت المادة رقم (19) من القانون اربع حالات محددة عندما قررت بانه ((يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير سحب الجنسية اليمنية ممن اكتسبها وذلك اذا توافر سبب من **الأسباب الاتية** :-.....

1. قبول الخدمة العسكرية لدولة اجنبية دون ترخيص سابق من الجهات اليمنية المختصة .

2. اذ عمل لمصلحة دولة او حكومة اجنبية وهي في حالة حرب على اليمن او كانت العلاقات السياسية قد انقطعت معها .

3. اذا قبل العمل في الخارج (وظيفة) لدى حكومة اجنبية او هيئة دولية او اجنبية وبقي فيها بالرغم من الامر الصادر اليه من حكومة اليمن بتركه .

4. اذا صدر حكم نهائي بإدانته في جرائم تمس ولائه للبلاد او تتضمن خيانته لها))

ج. حالات سحب الجنسية بالتبعية اعمالاً لحكم المادة رقم(21) من القانون

---

[1] والمادة (22) المذكورة تنص على ان (مع مراعاة الأحوال التي يدخل فيها اليمني في جنسية اجنبية بطريق التبعية طبقاً لأحكام هذا القانون لا يجوز ان يحمل الجنسية اليمنية ان يتجنس بجنسية اجنبية قبل الحصول على اذن بذلك من الوزير).

الأصل أن سحب الجنسية يصيب الشخص المتجنس ذاته, وبالتالي لا يمتد الى التابعين من الزوجة أو الأطفال الذين اكتسبوا الجنسية بالتبعية له, ومع ذلك اجاز المشرع اليمني امتداد قرار سحب الجنسية اليهم شريطة النص على ذلك صراحة في قرار السحب. الأمر الذي قد يؤدي الى السحب الجماعي للجنسية وهذا لا شك يشكل خطراً أشد من مجرد السحب الفردي.

ومما يجب لفت الانتباه اليه ان المشرع اليمني حرم اسقاط الجنسية اليمنية على الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الاصلية منذ الميلاد وذلك اعمالاً للمادة (44) من الدستور التي نصت على ان ((ينظم القانون الجنسية اليمنية ولا يجوز اسقاطها عن يمني اطلاقاً ، ولا يجوز سحبها الا وفقاً للقانون))

وبناء على هذا النص الدستوري قررت المادة (17) منا القانون بان ((الجنسية اليمنية لا يجوز اسقاطها عن يمني اطلاقاً طبقاً للدستور ، ولكن يجوز سحبها ممن اكتسبها وفقاً للأحكام المبنية في هذا القانون))

خامساً: الوفاء بالتزامات اليمن الدولية

بعد استعراضنا لجانب من أهم المسائل التي بدأت لنا أنها تشكل ثغرات في قانون الجنسية اليمنية ، وتتطلب إجراء إصلاحات قانونية مناسبة ، حتى لا تثار مسؤولية اليمن الدولية بموجب التزاماتها الدولية لعدد من الاتفاقيات ذات الصلة بالجنسية .

وإذا أردنا التأكد من مدى التزام اليمن بتلك الالتزامات ، علينا أن نتصدى لبيان أهم أحكام الاتفاقيات والاعلانات الدولية التي تعهدت بها اليمن .

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945م

أكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة حقوق الانسان وأهميتها بوصفها إحدى المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة, ثم جاءت مواد الميثاق لتؤكد أن من أهم أهداف الأمم المتحدة ... تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م

حرص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على اعتبار أن الجنسية تعد حقاً أصيلاً من حقوق الانسان ، يتعين أن تثبت لكل انسان جنسية ما ، ليتمتع بما تضمنه الجنسية من حقوق ويتحمل ما يرتبط بها من التزامات عموماً. والنص على وجه الخصوص على تأكيد المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية, وذلك اعمالاً للمادة رقم (15) التي قررت بأن

((أ- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما . ب- وأنه لا يجوز حرمانه من جنسيته تحكماً ، أو إنكار في تغيير جنسيته) [1].

وهذا يعني أن للمرأة نفس حقوق الرجل في مواد تنظيم الجنسية اكتساباً وتغييراً أو الاحتفاظ بها. لذا يتعين على الدولة أن تلتزم في تنظيم جنسيتها بما تعهدت به في هذا الجانب ، والذي يشكل قيداً عليها في تنظيم الجنسية ، واحتراماً للقواعد المقررة في القانون الدولي [2].

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م

حرصت هذه الاتفاقية الدولية على كفالة حقوق القاصر دون تمييز وعلى حقه في الجنسية ، إذ قررت المادة رقم (24) بأنه ((1 - يكون لكل طفل دون أي تمييز بسبب الفرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب ، حق على اسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً . 2- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به . 3- لكل طفل حق في اكتساب جنسية)) [3].

---

[1] نلفت الانتباه إلى أن احكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وقواعد القانون الدولي عموماً ، تعد ملزمة لليمن بموجب المادة رقم (6) من الدستور التي نصت على أن ((تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة)) .

[2] في دور المعاهدات الدولية في إنشاء القواعد الدولية ، راجع د.عبدالواحد الفار ، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991م ، ص 105 وما بعدها .

[3] وقد انضمت اليمن للاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى رقم (325) لسنة 1986م الصادر بتاريخ 16/ديسمبر 1986م.

ب. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979م [1]

بعد أن بينت المادة الأولى من هذه الاتفاقية مفهوم التمييز ، قضت المادة رقم (9) على أن ((1-تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجال في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . وتضمن بوجه خاص إلا يترتب على الزواج من أجنبي ، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية ، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها)).

ت. اتفاقية حقوق الطفل 1989م [2]

قررت المادة رقم (7) من هذه الاتفاقية على أن (1- يسجل الطفل بعد ولاته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما .

2- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك))

---

[1] وقد انضمت اليمن لهذه الاتفاقية بموج قرار هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى رقم (169) لسنة 1983م الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1983م مع التحفظ – فقط- على الفقرة (1) من المادة رقم (29) والمتعلقة بحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية.

[2] تمت مصادقة اليمن على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (3) لسنة 1991م الصادر بتاريخ 26 يناير 1991م ، أنظر الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن ، الجزء الأول ، معاهدات واتفاقيات بشأن حقوق الانسان ، وزارة الشؤون القانونية ، سبتمبر 2013م .

وبمطابقة أحكام تلك القواعد الدولية يتضح الآتي :

أولاً : هناك التزام دستوري يقضي بأن الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها اليمن تعد جزء من التشريع الوطني ، وضرورة العمل والالتزام بها ، ويلغى كل نص يخالفها. وهذا ما قررته المادة رقم (6) من الدستور سالفة الذكر ، والمادة رقم (25) من قانون الجنسية اليمنية التي نصت على أن ((يعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمت أو تبرم بين اليمن والدول الأجنبية في مسائل الجنسية بعد مصادقة مجلس النواب)) .

ثانياً : ضرورة مراعاة ان الإعلانات العالمية ، وكذا الاتفاقيات الدولية التي لم تكن اليمن طرفاً فيها ، تشكل أصول مثالية أو قواعد عرفية ، وهي من هذه الزاوية يتوافر لها عنصر الالزام ، وبالتالي يتعين على اليمن أن تستجيب لأحكامها ، خاصة وأنها أصبحت تشكل جزءً هاماً من بنيان القانون الدولي .

ثالثاً : تظهر أهمية حق الفرد (ذكراً أم أنثى) في الجنسية ، بوصفه حقاً أصيلاً من حقوق الانسان ، فلم يعد هذا الحق مجرد نص في وثيقة دولية صادقت عليها الدولة أم لم تصادق عليه بل يُعد جزء من القانون الدولي, وأصبح سلوك عام يتعين على الدولية احترامه قانوناً وعملاً .

\التوصيات:

توصي الدراسة المشرع اليمني

- اجراء اصلاحات قانونية تهدف إلى ترسيخ ما بذله المشرع من جهود حثيثة بشأن تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأبناء، وذلك بإزالة العراقيل في الأحكام المتناقضة، لا سيما حكم المادة(1/4) من قانون الجنسية, وكذا تحقيق المساواة في اكتساب الجنسية بالزواج المختلط بين الزوج أو الزوجة, وذلك لاتحاد العلة وتحقق الغاية المشتركة في كلا الحالتين .

- التنسيق بين حق الدم أو النسب وبين حق الإقليم في التمتع بالجنسية الأصلية.

- اعتماد حق اكتساب الجنسية لكل طفل ولد في إقليم الدولة لتفادي الوقوع في دائرة انعدام الجنسية وبذل الجهود لضمان عدم ولادة طفل عديم الجنسية سواءً داخل البلاد أو خارجها, من أب أو أم يحمل أي منهما الجنسية اليمنية.

- تعليق فقد الجنسية الارادي أو التخلي على ضرورة اكتساب جنسية أخرى. ومنع سحب الجنسية إذا كان من شأنه أن يؤدي صيرورة الشخص عديم الجنسية.

- الإقرار بأن الحق في الجنسية من صميم حقوق الإنسان.

- العمل الجاد لوضع إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية وفقاً للقانون اليمني.

- يجب بذل جهود لتحديد وحماية الأشخاص عديمي الجنسية

- الانضمام إلى اتفاقياتي الأمم المتحدة لعام 1954م و1961م بشأن انعدام الجنسية.

- مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالجنسية مع التزامات اليمن الدولية، وبما يكفل حقوق الطفل وتفادي انعدام الجنسية.

والله ولي الهداية والتوفيق